

وصور ودلان مراعاة الخلاف متفق على أنها أولى وأختصاص  
 المص على أولوية مراعاة القول الثاني لا يثبت في أولوية مراعاة  
 القول الثالث كما أشار إليه المص **قوله** كان أولى أي  
 لأنها تقدم بغيرين ففي الياس تقدم بغيرين بدلا عنها **قوله**  
 وهو الأصح أي من حيث الاحتياط **قوله** وعليه جمع من  
 الأصحاب أي أصحاب الشافعي في جملة عنه **فروع**  
 لو ادعت المعتدة الزمان عنها زوجها انقضت نكاحها  
 في حياته لم يسقط عنها العدة وان لم تزك لكن قبضه  
 النكاح بالرجعية فاحتمل منه الأذري سقوط عدة البائن  
 ولو ادعت أن الطلاق رجعي لم تزك وقد جعل الأذري أو  
 باین صدقت كما بحثه الأذري لأن الأصل بقاء  
 أحكام الزوجية وعدم البينة **تمت**  
 لو عاشر الزوجين وجهه المطلقة أو عاشر السبيد أمه المطلقة  
 من زوجها انقضت عدتها في الطلاق البائن مطلقا  
 وكذا في الرجعي فلا يبرأ جهتها بعد طلاقها  
 لو طلقها ويحب لها السكنى ولا يحد بوطيها طارحة البلقيني  
 ولا تستقل العدة الرافعة عنها ولا تقدرت بينهما  
 ولا يترجم إليها بغيرها وليس لغيره أن يعقد عليها ولا يجمع  
 بينها وبين أخرى ولا يجمع من الخلع وليس لنا امرأة  
 يجمع فلايتها ولا يجمع خلعها الأهده **فصل**  
 في

في بيان أحكام المعتدة وانفاؤها وما يجب لها وعليها كالأهتاد  
 مثلا لو طلقها بغيرها أو رجعية وفي بعض النسخ تقدم فصل  
 الاستبراء على هذا وما هنا نسب وفي بعض النسخ عدم ذلك  
 فصل أيضا ويشهد له قول المص **قوله** في الرجعية أي في  
 فصلها **قوله** في الرجعية أي في فصلها  
 حامل وخرجها المفسوخة والموطوءة بشبهة ولو نكحها فاسد  
**قوله** أن لا تزكها أي وإن لم يكن ملكا للزوج فهو على  
 الحاكم أكثر من لها من مال الزوج إن كان موسرا أو لا يتراف  
 عليه بنفسه أو يذمه لها في ذلك فان أكثر من مال نفسها  
 رجعت عليه إن كان باذن الحاكم أو يشاهد ولا يملك  
 ويجري ذلك في كل لازم مما يأتي **قوله** والنفقة أي بقدر  
 حاله لأنها كالزوجة **قوله** بنية الموثق من كسوة  
 وادم واحدة وموتة لها وسما وغير ذلك كما ذكر ولد الذي  
 سقط ذلك بشئونها قبل الطلاق وبعده كما ذكره المص فتأمل  
**قوله** إلا أنه التخييف لغيره أن تأذت بتصرفه وجب  
 ما يزيله كخشية ومخو **قوله** ويجب للبائن أي يخلع  
 أو تلت أو نسخ في غير نكاح فلا سكنى لمن ألتها ما شئرا  
 أو شذرت في العدة إلا أن عدلت إلى الطاعة كما في الروضة  
 وأصلها **قوله** أن عادت في ثياب يوم عادت السكنى  
 دون النفقة وخرجها البائن معندة الرافعة فلا نفقة لها  
 وإن كانت حاملا تخبر ليس للحامل المنوفى عنها زوجها نفقة